

او بعد العتق لا اقل من سنة انما يعتق بعقده ويرثه وان ولد
لاكثر وكان يطأها فهو حرة ونسب فضل الكتابة الباطلة بان صدر
من غير مالك محقق مختار يعرض غير مقصود وغير صيغة صحيحة
لا اثر لها والفساد بفساد الشرط او عوض او اجل كما لصحة فرائه
بالكسب ويصرف اليه ارش الحياة عليه ومهر الحارة الموطوءة بال
واذا عتق بالاداء تبعه الفاضل عن كسبه وكما التعليق بسائر الاوصاف
فانه يعتق بالاداء لا ببراء السيد ونظير موت السيد وجنونه
والجعله لانجنون العبد وحاز الوصية برقبته ولا يصرق اليه كسره
المكاتبين غير انه السيد الفسخ ولا يملك ما يأخذ بل يرجع العبد عليه

وهو

وهو يرجع عليه بقيمة يوم العتق وينقاص الدين ان كان مدين حراً
متفقاً للجنس وسائر الصفات المشروطة بذون رضا صاحب الفضل يرجع
ولو ادعى المالك وقال السيد كنت فحسب وانكر العبد صدق فحسب اذا ادعى
الكتابة وانكر السيد صدق والوارث يخلق عاقبة العلم ولو انفقاً
واختلفا في قدر النجوم واصفها بنحو الفان نران لم يقبض ما يدعيه
ولم يترضا على شئ وفتح القاتل وان قبض جميع ما يدعيه والمكاتب
عنان بعضه ودبعة عتق ويرجع عليه بقيمة ما وهو عليه بما ادعى وقد
بتقاضاً ولو قال السيد كما تتك وانما جنون او محجور صدق ان عرف
جنون والآفة العبد ولو قال السيد وضعت النجم الاول والبعض